

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.2 و Corr.1)]

١٦٥/٦١ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين، الواردة في نتائج مختلف المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز أيا كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية،

وإذ ترحب أيضا بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أقر فيه بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما في ذلك ما يشير منها إلى الإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تؤكد أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون استخدامهم وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وعلى أهمية التعاون والحوار على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في هذا المجال، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولاسيما في وقت تتزايد فيه تدفقات الهجرة في اقتصاد معولم، وتحدث في سياق من الشواغل الأمنية الجديدة،

١ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٩)؛

٣ - تهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠) أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤ - تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١) والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٢)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(١٣)، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها الثالثة والرابعة^(١٤)؛

(٩) انظر A/61/324.

(١٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/61/48).

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، وبوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل بلدان المنشأ وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بقصد إجراء دراسة شاملة تتناول جوانب منها أسباب هذه الظاهرة وتناؤها والتحديات التي تمثلها الهجرة غير الشرعية أو المخالفة للأنظمة، مع إيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير ربما تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها لحقها السيادي في سن وإنفاذ تدابير تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعمد، وفقاً للقانون المعمول به، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، من خلال نهج شامل ومتوازن، وعن طريق الاعتراف بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم، وتجنب النهج التي قد تزيد من ضعفهم؛

١٠ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، ويشمل ذلك التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العراقيل التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بصورة آمنة وبسرعة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقاً للتشريعات المعمول بها، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

١٣ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتهيئ بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وإلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات بشأن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، التي جرت عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والستين وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦